الابن لا يسقط الاخ وحده فان الاب نظيره في الاسقاط فلم اقتصر على نفي
الولد **قلت** بين حكم انتفاء الولد ووكل حكم انتفاء الوالد الى
بيان السنه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى عصبة ذكر والاب اولى من الاخ وليسا باول حكمين بين احدهما
بالكتاب والآخر بالسنة ويجوز ان يدل حكم انتفاء الولد على حكم انتفاء
الوالد لان الولد اقرب الى الميت فاذا ورث الاخ عند انتفاء الاقرب فاولى
ان يرث عند انتفاء الابعد ولان الكلالة تتناول انتفاء الوالد والولد
جميعا فكان ذكر انتفاء احدهما دالا على انتفاء الآخر **فان قلت**
الى من يرجع ضمير التثنية والجمع في قوله فان كانتا اثنتين وان كانوا اخوة
قلت اصله فان كان من يرث بالاخوة اثنتين وان كان من يرث
بالاخوة ذكورا واناثا وانما قيل فان كانتا وان كانوا كما قيل من كانت
امك فكما انث ضمير من لمكان تانيث الخبر كذلك ثنى وجمع ضمير من يرث في كانتا
وكانوا لمكان تثنية الخبر وجمعه والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا
لحكم الذكورة ان تضلوا مفعول له ومعناه كراهة ان تضلوا
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قرا سورة النساء فكانما
تصدق على كل مومن ومومنة ورث ميراثا واعطي من الاجر كمن اشترى
محررا وبرئ من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم

سورة المائدة مدنية وهي مائة وثلاث وعشرون آية

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود
يقال وفى بالعهد واوفى به ومنه والموفون بعهدهم والعقد العهد الموثق
شبه بعقد الحبل ونحوه قال الحطيئة

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

وهي عقود الله التي عقدها على عباده والزمها اياهم من مواجب التكليف
وقيل هي ما يعقدون بينهم من عقود الامانات ويتحالفون عليه ويتماسحون
من المبايعات ونحوها والظاهر انها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله
وتحريم حرامه وانه كلام قدم مجملا ثم عقب بالتفصيل وهو قوله
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الا محرم ما يتلى عليكم من القرآن
من نحو قوله حرمت عليكم الميتة او الا ما يتلى عليكم آية تحريمه والانعام
الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها
كانهم ارادوا ما يماثل الانعام ويدانيها من جنس البهائم في الاجترار
وعدم الانياب فاضيفت الى الانعام لملابسة الشبه غير محلي الصيد
نصب على الحال من الضمير في لكم اي احلت لكم هذه الاشياء لا محلين
الصيد وعن الاخفش ان انتصابه عن قوله اوفوا بالعقود
وقوله وانتم حرم حال عن محلي الصيد كانه قيل احللنا لكم
بعض الانعام في حال امتناعكم من الصيد وانتم محرمون لئلا نحرج

Copyright © King Saud University